[134] ست سنين (1). وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا منه إذا كانوا أبناء سبع سنين (2). وروي عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعا، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرا (3). وهذا قريب بعضه من بعض وأحوال الأطفال تختلف في الطاقة والعقل، على قدر ذلك يعلمون، والأطفال غير مكلفين وإنما أمر الأئمة بما أمروا به من ذلك أمر تأديب لتجري به العادة، وينشؤ عليه الصغير، ليصلي حين افتراضه عليه، وقد تدرب فيه وأنس به واعتاده، فيكون ذلك أجدر له أن لا يضيع شيئا منه. وقد روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار، فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه أمره فأفطر (4). وهذا تدريج لهم ودربة، فأما الفرض فلا يجب على الذكر والأنثى إلا بعد الاحتلام. وروينا عن علي صلوات ا عليه أنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الطفل حتى يبلغ (5). 6 - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبيطالب صلوات ا عليه خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح، فضربه ابن ملجم لعنه ا الخبر (6). (7) التهذيب: بسند فيه جهالة أن أبا حبيب قال لأبي عبد ا عليه السلام: جعلني ا فداك إن لي رحى أطحن فيها، فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحا

_____ (1 - 5) دعائم الاسلام ج 1 ص 194. (6) قرب الاسناد ص 88 ط نجف. _____